

خطبة الأسبوع

صَلَاةُ الْمَسَافِرِ



إعداد: قناة الخطب الوجيزة
<https://t.me/alkhutab>



الخطبة الأولى

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ
وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ
وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ
فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ
يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَخُدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ : فَأَوْصِيكُمْ

وَنَفْسِي - بِتَقْوَى اللَّهِ **جَلِيلًا** ،

فَالْتَقْوَى : خَيْرُ زَادٍ لِيَوْمِ

الْمَعَادِ ، وَأَفْضَلُ عِتَادٍ لِيَوْمِ

التَّئَادِ ! ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ

خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ

يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴿

عِبَادَ اللَّهِ : إِنِّي بَأْسَاءُ
الَّذِينَ، وَبِهَجَّةِ الْمُتَّقِينَ؛
فَهِيَ لَا تُفَارِقُهُمْ حَضْرًا
وَلَا سَفْرًا، إِنِّي بَأْسَاءُ **الصَّلَاةُ!**
وَمِنْ عِلْمَةِ الْخَيْرِ
وَالْتَوْفِيقِ ؛ أَنْ يَكُونَ
الْمَسَافِرُ مُوَظَّيًّا عَلَى
صَلَاتِهِ فِي أَوْقَاتِهَا، مُتَّفَقًا
فِي أَحْكَامِهَا! وَ(مَنْ يُرِدِ

اللَّهُ بِهِ خَيْرًا: يُفَقِّهُهُ فِي
الدين (١).

وَمَنْ تَسَيَّرَ اللَّهَ وَتَخَفِيْفَهُ:

أَنْ جَعَلَ لِصَلَاةِ الْمَسَافِرِ:
أَحْكَامًا تُسَهِّلُهَا،
وَرُخْصًا تُمَيِّزُهَا.

وَمَنْ ذَكَ: الْقَصْرُ
وَالْجَمْعُ. وَقَصْرُ الصَّلَاةِ؛

(١) رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

مُتَعَلِّقٌ بِ(السَّفَرِ): سِوَاءِ
وُجِدَتْ الْمَشَقَّةُ أُمَّ لَا (١) .
وَالْقَصْرُ لِلْمَسَافِرِ، لَا
يُجْتَنَبُ إِلَى نِيَّةٍ؛ لِأَنَّ
الْأَصْلَ فِي صَلَاةِ
السَّفَرِ: هِيَ
(الْقَصْرُ) (٢)؛ قَالَتْ

(١) فلا يجوز للمقيم (غير المسافر) أن يقصر الصلاة، ولو كان عليه مشقة

في إتمامها.

(٢) انظر: لقاء الباب المفتوح، ابن عثيمين (٣/ ٤٢).

عَائِشَةُ رضي الله عنها: (أَوَّلُ مَا
فَرَضْتُ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ؛
فَأَقَرَّتْ صَلَاةَ السَّفَرِ،
وَزَيْدًا فِي صَلَاةِ
الْحَضَرِ) ^(١).

وَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ
الصَّلَاةِ وَهُوَ فِي (الْحَضَرِ)،
ثُمَّ سَافَرَ؛ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا

(١) رواه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥).

قَضْرًا. وَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ
الْوَقْتُ وَهُوَ فِي (السَّفَرِ)،
ثُمَّ (وَصَلَ بَلَدَهُ) قَبْلَ أَنْ
يُصَلِّيَ؛ فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ؛
لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْمَكَانِ الَّذِي
(فُعِلَتْ فِيهِ الصَّلَاةُ)،
وَلَيْسَ بِالْمَكَانِ (الَّذِي
دَخَلَ فِيهِ وَقْتُ

الصَّلَاةِ (١) . فَمَنْ
فَعَلَهَا فِي الْحَضَرِ:
أَتَمَّ . وَمَنْ فَعَلَهَا فِي
السَّفَرِ: قَصَرَ .
وَلِلْمَسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ جَمْعَ
تَقْدِيمٍ ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ
سَيَصِلُ بَلَدَهُ (قَبْلَ دُخُولِ

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٥/٤٢٨)، الشرح الممتع

(٢٥٢/١).

وَقْتُ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ (١) .
وَإِنْ صَلَّى الْمَسَافِرُ خَلْفَ

الْإِمَامِ؛

فَإِنْ قَصَرَ إِمَامُهُ: قَصَرَ
مَعَهُ. وَإِنْ أَتَمَّ: لَزِمَهُ
مُتَابَعَتُهُ (٢) ، سِوَاءَ أَدْرَكَ
الصَّلَاةَ مِنْ أَوَّلِهَا، أَمْ فَاتَهُ

(١) لِأَنَّ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُولَى؛ هُوَ وَقْتُ لِلثَّانِيَةِ الْمَجْمُوعَةَ مَعَهَا. انظر:

فتاوى اللجنة الدائمة (٦/٤٥٢).

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (٢/٦٤).

ثُمَّ مِنْهَا (١) .
وَإِذَا صَلَّى الْمُسَافِرُ صَلَاةً

الْمَغْرِبِ : خَلْفَ مُقِيمٍ

يُصَلِّي (العِشَاءَ) ؛ فَإِنَّهُ

يُصَلِّي مَعَهُ بِـ (نِيَّةٍ)

الْمَغْرِبِ) ، فَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ

لِلرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ ؛ فَإِنَّهُ

(١) سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه : (مَا بَالُ الْمُسَافِرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِذَا انْفَرَدَ ،

وَأَرْبَعًا إِذَا اتَّمَ بِمُقِيمٍ ؟) ، فَقَالَ : (تِلْكَ السُّنَّةُ) . رواه مسلم

(٦٨٨) .

يَجْلِسُ لِلتَّشَهُدِ وَيُسَلِّمُ،
ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا
بَقِيَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

وَإِنْ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي

الرَّكْعَةِ **الثَّانِيَّةِ** : سَلَّمَ مَعَ

الْإِمَامِ . وَإِنْ دَخَلَ فِي

الثَّالِثَةِ : أَتَى بِرَّكْعَةٍ بَعْدَ

سَلَامِ الْإِمَامِ ^(١) .

(١) انظر: لقاء الباب المفتوح، ابن عثيمين (٢٠/٢٦).

وَإِذَا صَلَّى الْمَسَافِرُ بِالْمَقِيمِ؛

فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِهِ الرَّبَاعِيَّةَ:
رَكَعَتَيْنِ ^(١).

وَلَا تَلَاذِمُ بَيْنَ الْجَمْعِ

وَالْقَصْرِ؛ فَيَجُوزُ الْجَمْعُ

مِنْ غَيْرِ قَصْرٍ. وَيَجُوزُ

الْقَصْرُ مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ ^(٢).

(١) وَيُمْكِنُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ - كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (أَتَمُّوا

صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ). رواه مالك في الموطأ (٥٠٤).

(٢) قال الشيخ ابن باز: (مَنْ شَرَعَ اللَّهُ لَهُ الْقَصْرَ - وَهُوَ الْمَسَافِرُ -؛ جازَ لَهُ

الْجَمْعُ، وَلَكِنْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَلَاذِمٌ؛ فَلَهُ أَنْ يَقْصُرَ وَلَا يَجْمَعَ، وَتَرَكَ

=/=

وَالْجَمْعُ لَا يَخْتَصُّ بِالسَّفَرِ،

بَلْ يُشْرَعُ لِأَعْدَارٍ أُخْرَى:
كَالْمَطَرِ، وَالْمَرَضِ،
وَالْمَشَقَّةِ.

وَإِذَا حَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ،

وَالطَّائِرَةُ مُسْتَمِرَّةٌ فِي
طَيْرَانِهَا، وَخَشِيَ الْمَسَافِرُ

الْجَمْعُ: أَفْضَلُ إِذَا كَانَ الْمَسَافِرُ نَازِلًا). مَجْمُوعُ فَتَاوَى ابْنِ بَازٍ
(٢٨٩/١٢). بِاخْتِصَارٍ

فَوَاتَ وَقْتِ الصَّلَاةِ قَبْلَ
هُبُوطِ الطَّائِرَةِ؛ فَيَجِبُ
أَنْ يُصَلِّيَ فِي الطَّائِرَةِ بِقَدْرِ
الِاسْتِطَاعَةِ؛ إِذْرَاكَ
لِلْوَقْتِ! قَالَ ابْنُ
عُثَيْمِينَ: (الْوَقْتُ أَكْثَرُ
شُرُوطِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا إِذَا
دَخَلَ الْوَقْتُ: يُصَلِّيَ عَلَى
حَالِهِ، وَلَوْ تَرَكَ مَا لَا

يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرْوَطِ
وَالْأَرْكَانِ: فَلَوْ دَخَلَ
الْوَقْتُ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا
يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ، أَوْ لَا
يَسْتَطِيعُ التَّطَهُّرَ، أَوْ
الْقِيَامَ، أَوْ التَّوَجُّهَ إِلَى
الْقِبْلَةِ؛ فَلَا يَنْتَظِرُ حَتَّى
تَتَحَقَّقَ الشَّرْوَطُ، بَلْ
يُصَلِّي عَلَى حَالِهِ "إِذَا

خَافَ فَوْتِ الْوَقْتِ" (١).

قال **عَنْكَ**: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ

كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا

مَوْقُوتًا ﴿. أَيِ فَرَضًا

مُؤَقَّتًا بِوَقْتٍ مُّحَدَّدٍ، لَا

يَتَقَدَّمُ وَلَا يَتَأَخَّرُ (٢).

(١) الشرح الممتع (٥/٢٧). بتصرّف

(٢) انظر: تفسير البغوي (١/٦٩٦).

وَإِذَا عَلِمَ الْمُسَافِرُ أَنَّ

الطَّائِرَةَ سَتَهْبِطُ قَبْلَ

خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ (أَوْ

وَقْتِ الَّتِي بَعْدَهَا مِمَّا

يُجْمَعُ إِلَيْهَا)، بِقَدْرِ مَا

يَكْفِي لِأَدَائِهَا؛ وَلَمْ يَتِمَّ كُنْ

مِنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي

الطَّائِرَةِ (بِشُرُوطِهَا

وَأَرْكَانِهَا)؛ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي

الصَّلَاةَ عِنْدَ الْهَبُوطِ ^(١) .
وَلَا يَجُوزُ لِلْمَسَافِرِ: أَنْ
يُصَلِّيَ (الْفَرِيضَةَ) قَاعِدًا:
لَا فِي الطَّائِرَةِ وَلَا غَيْرَهَا
(إِذَا كَانَ يَقْدِرُ عَلَى
الْقِيَامِ ^(٢) ، وَلَمْ يَخْشَ فَوَاتَ
الْوَقْتَ)؛ لِقَوْلِهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}:

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٢٠)، فتاوى أركان الإسلام، ابن

عثيمين (٣٨٠).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/ ١٢٦).

(صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ
فَقَاعِدًا) (١)

وَالْمُسَافِرُ يُصَلِّي النَّوَافِلَ إِلَّا
(رَاتِبَةَ الظُّهْرِ، وَالْمَغْرِبِ،
وَالْعِشَاءِ). وَمَا عَدَا
ذَلِكَ؛ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَا
شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ: كُسُنَّهِ
الْوِثْرِ، وَصَلَاةِ الضُّحَى،

(١) رواه البخاري (١١١٧).

وَاغْرَهَا مِنْ النُّوَافِلِ (١) .
وَلَمَّا فَرَغَ أَنْ يُصَلِّيَ

النَّافِلَةَ : وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى

كُرْسِيِّهِ فِي الطَّائِرَةِ أَوْ

السِّيَّارَةِ، (وَلَا يَلْزَمُهُ

الْقِيَامُ أَوْ اسْتِقْبَالُ

الْقِبْلَةِ) ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٥/٢٥٨).

حَيْثُ تَوَجَّهَتْ؛ فَإِذَا أَرَادَ
الْفَرِيضَةَ: نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ
الْقِبْلَةَ ^(١).

وَصَلَاةُ **الْجَمَاعَةِ**: وَاجِبَةٌ
عَلَى الْمَسَافِرِ؛ فَإِنْ وَجَدَ
جَمَاعَةً مُسَافِرِينَ: صَلَّى
مَعَهُمْ قَصْرًا، وَإِلَّا صَلَّى
مَعَ الْمُقِيمِينَ أَرْبَعًا (فِي

(١) رواه البخاري (٤٠٠).

الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ (١) .
أَقُولُ قَوْلِي هَذَا، وَاسْتَغْفِرُ
اللَّهَ لِي وَلَكُمْ مِنْ كُلِّ
ذَنْبٍ؛ فَاسْتَغْفِرُوهُ إِنَّهُ هُوَ
الْغَفُورُ الرَّحِيمُ .

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٥٨/١٥).

الخطبة الثانية

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى إِحْسَانِهِ،
وَالشُّكْرُ لَهُ عَلَى تَوْفِيقِهِ
وَأَمْتِنَانِهِ، وَأَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ
إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ.

عباد الله: ضَابِطُ السَّفَرِ
الَّذِي يُشْرَعُ فِيهِ التَّرْخِصُ
بِرُخْصِ السَّفَرِ: مَرَدُّهُ إِلَى

(العُرْفِ وَالْعَادَةِ)؛ فَمَا
تَعَارَفَ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ
سَفَرٌ: فَهُوَ السَّفَرُ الَّذِي
يَكُونُ فِيهِ الرُّخْصَةُ (١).
وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ
السَّفَرَ مُقَيَّدٌ بِمَسَافَةٍ
(ثَمَانِينَ كَيْلُوا).

(١) وهذا القولُ اختاره جماعةٌ منَ المحققين: كابنِ قدامة، وشيخِ الإسلام
ابن تيمية.

وَإِذَا **اِخْتَلَفَتِ** الْمَسَافَةُ

وَالْعُرْفُ؛ فَيَعْمَلُ الْإِنْسَانُ

بِالْأُخُوطِ: وَهُوَ (عَدَمُ

الْتِرْخُصِ) ^(١).

وَلَا تَبْدَأُ رُخْصَ السَّفَرِ: إِلَّا

إِذَا خَرَجَ الْمَسَافِرُ مِنْ بُنْيَانِ

بَلَدِهِ، أَوْ عَامِرِ قَرْيَتِهِ؛ فَلَا

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨ / ٩٩)، اللقاء الشهري، ابن عثيمين

(١١ / ٦٠).

يُجُوزُ الْقَصْرُ وَهُوَ فِي

بَلَدِهِ! (١)

وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ

الصَّلَاتَيْنِ: قَبْلَ السَّفَرِ

(إِذَا كَانَ سَيَشُقُّ عَلَيْهِ

أَدَاءُ الصَّلَاةِ الثَّانِيَةِ، وَهُوَ

فِي طَرِيقِ سَفَرِهِ).

أَمَّا الْقَصْرُ: فَلَا يَجُوزُ

(١) انظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين (٦/٣٤٦).

لِلْمَسَافِرِ إِلَّا إِذَا خَرَجَ مِنْ
بَلَدِهِ (١) .



* اللَّهُمَّ أَعِزِّ الْإِسْلَامِ
وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَذِلِّ
الشُّرَكَ وَالْمُشْرِكِينَ.
* اللَّهُمَّ فَارِّجْ هَمَّ
الْمَهْمُومِينَ، وَنَفْسَ

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٥ / ٣٤٦).

كَرَبَ الْمَكْرُوبِينَ .
* اللَّهُمَّ آمِنَّا فِي أَوْطَانِنَا ،
وَأَصْلِحْ أَيْمَتَنَا وَوُلَاةَ
أُمُورِنَا ، وَوَفِّقْ وَلِيَّ
أَمْرِنَا وَوَلِيَّ عَهْدِهِ لِمَا
يُحِبُّ وَتَرْضَى ، وَخُذْ
بِنَاصِيَتَيْهِمَا لِلْبِرِّ
وَالتَّقْوَى .

* عِبَادَ اللَّهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ

بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ

وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ

وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ

وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ

يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ

تَذَكَّرُونَ. ﴿

* فَادْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ،

وَاشْكُرُوهُ عَلَىٰ نِعَمِهِ

يَزِدُّكُمْ ﴿١٠﴾ وَلَذِكْرُ اللَّهِ
أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا
تَصْنَعُونَ .

إعداد: قناة الخطب الوجيزة
<https://t.me/alkhutab>

